تجريم العنف الأسري والعقاب عليه في القانون المصري

(دراسة تحليلية مقارنة)

هالة أحمد صبري التهامي

المحامية بالاستئناف العالي ومجلس الدولة (مصر)

وباحثة دكتوراه في القانون الجنائي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،،

فإن الأسرة تعد الخلية الأساسية في المجتمع، واللبنة المحورية لتطوره وتماسكه وصلاحه، لذا فإن استقرار الأسرة يترتب عليه استقرار المجتمع والوطن أيضا، فإذا صحت الأسرة صح المجتمع والوطن، والعكس صحيح أيضا. وقد شهدت تحولات وتطورات على المستوى الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي وطنيا وعالميا، ولذا سعى المشرع إلى إيجاد حلول قانونية لمثل هذه الأوضاع الجديدة. فالأسرة هي النواة الدستورية الأولى التي أسند لها المشرع الدستوري عملية التنشئة الاجتماعية الأولى، بحيث تتولى تنشئة أطفالها أو أفرادها في مراحلهم العمرية الأولى المختلفة.

ومع ذلك فقد ظهرت بعض السلبيات على العلاقات الأسرية، في الواقع الفعلي على أرض الواقع والتي ظهرت في سوء الصياغة القانونية للقوانين المنظمة للعلاقات الأسرية، وعدم تماشيها مع التغيرات الاجتماعية للأسرة ومتطلباتها.

وتعتبر ظاهرة العنف من أهم الظواهر التي تعاني منها الأسرة بصفة عامة، المرأة والطفل في كل دول العالم، إلا أن حجم هذه الظاهرة ومداها يختلف من مجتمع إلى آخر، وفقا للمفاهيم السائدة، ووعي المجتمع المحلي، ودرجة عدالة القيم الاجتماعية، ومبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان[1].

ولقد انتشرت ظاهرة العنف الأسري في مختلف المجتمعات وخاصة في المجتمعات العربية بشكل كبير وملفت للنظر, مخلفة وراءها حقوقا مسلوبة، مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف من قانون أو أعراف، وذلك على الرغم من أن شريعتنا الإسلامية وضعت القواعد المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة، وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها، وجرمت كل عنف، ووضعت العقوبة المحققة للردع العام والخاص، وتحقيق العدالة الجنائية، ولكن المشكلة الأهم تكمن في مدى استعداد أعضاء الأسرة لتطبيق هذه الأحكام.

أولا: مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن قضية العنف الأسري، وخاصة العنف ضد النساء أضحت تأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الرأي العام والمنظمات النسائية، منذ أواخر القرن العشرين، مع إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وخاصة الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام١٩٩٣م، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة، حيث عرفت المادة الأولى منه العنف ضد النساء بأنه:" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، لما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الأنسان والحريات الأساسية وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما. وقد تحول العنف الأسري الى ظاهرة شديدة الخطورة، تربك المجتمع بكامله وخاصة في ظل فشل الحل الأمني.

---

[1] انظر د. محمد عبد المنعم جاب الله: مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٢٣.

ولا توجد احصائيات دورية رسمية عن العنف ضد المرأة، ولكن المجلس القومي المصري للمرأة قام بإعداد دراسة عن ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر في عام ٢٠٠٩م[1]، كما أوضح تقرير للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ أوضح أن ٩٩% من النساء في مصر قد تعرضن للتحرش الجنسي وأن من ٩٠% الى ٩٥% منهن عانين من ختان الاناث، كما أشارت دراسة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٦، إلى أن تكلفة العنف ضد المرأة تبلغ نحو ٥٧١ مليون جنيه.

وتعتبر ظاهرة العنف الأسري من أهم الظواهر التي تعاني منها الأسرة بصفة عامة، المرأة والطفل بصفة خاصة في كل دول العالم وفي المجتمعات العربية بشكل ملفت للنظر, مخلفة وراءها حقوقا مسلوبة، مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف من قانون أو أعراف، وذلك على الرغم من أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة، وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها، وجرمت كل عنف، ووضعت العقوبة المُحققة للردع العام والخاص، وتحقيق العدالة الجنائية، ولكن المشكلة الأهم تكمن في مدى استعداد أعضاء الأسرة لتطبيق هذه الأحكام. ولذا فلا مفر من سن التشريعات التي تضع عقوبات رادعة لجرائم العنف الأسري، مع تخصيص أجهزة للعدالة الجنائية من الشرطة والنيابة العامة المُتخصصة في مجال مكافحة هذا النوع من العنف، ومحاكم للأسرة تتشكل من قضاة ومن متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس بما يُحقق فاعلية تلك التشريعات، ويُحقق للأسرة أمنها وسلامتها.

ثانيا: أهميّة موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، وذلك من عدة نواح، أهمها جانبين: **الأول: علمي:** يثمثل في دراسة هذا الموضوع الهام على الرغم من قلة الدراسات القانونية والاجتماعية التي تناولته، ومن ثم يبدو بحث هذا الموضوع له أهميته وخاصة مع مقارنة موقف المشرع المصري بموقف بعض القوانين الحديثة في مجال مكافحة العنف الأسري الموجه ضد المرأة والطفل. والجانب الثاني: عملي: يتمثل في تقديم رؤية قانونية تحليلية للتشريعات المصرية المعمول بها في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، على ضوء التشريعات المقارنة الحديثة، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعديل النصوص القانونية لمواكبة المتغيرات الحديثة للمجتمع.

[1] راجع التقرير الصادر عن :الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان: حقائق عن العنف ضد المرأة في مصر: على الشبكة الدولية للمعلومات على الربط التالي:/anhri.net/organisation/emhrn .

ومن هنا كان تناول الباحثة لهذا الموضوع الهام في قانون العقوبات المصري والمقارن، وذلك في إطار التوجه المتزايد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نحو مكافحة العنف الأسري عبر التشريعات الجنائية في العديد من الدول ومناطق الحكم الذاتي في المنطقة، منها البحرين وإقليم كردستان العراق، والأردن، ولبنان والسعودية، وتختلف هذه القوانين في درجة توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا: منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية المقارنة[1]، الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية والوثائق المتعلقة بمكافحة العنف الأسري في القانون المصري، وذلك بتتبع نصوص هذه القوانين، ونصوص بعض التشريعات العربية المقارنة في مجال مكافحة العنف الأسري، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها.

رابعا: خطة البحث:

نرى أنه من المفيد أن نوضح ـ بادئ ذي بدء ـ ماهية العنف الأسري، وبناءً عليه نقسم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري.

المبحث الثاني: مكافحة العنف الأسري.

[1] يسمى هذا المنهج أيضاً بالمنهج الوثائقي الذي يُعنى بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مُشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلا يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمُشكلة البحث من نتائج". انظر د. صالح بن حمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

المبحث الأول

ماهية العنف الأسري

نتناول في هذا المبحث تعريف العنف الأسري، وأنواعه، وأسبابه، وآثاره، في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

أولا: تعريف العنف بشكل عام:

يقصد بالعنف بشكل عام:" الاستخدام غير المشروع للطاقة أو القوة المادية الجسمانية لشخص ينتج عنه ضرر مادي جسماني لمن يقع عليه العنف، وهو كل فعل غير مشروع ينتج عنه جريمة من الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو عرضه، كما في حالة القتل العمدي أو الشروع فيه والضرب المفضي إلى الموت والضرب المفضي- إلى عاهة مستديمة، والضرب البسيط والاغتصاب، وهتك العرض اذا ارتكب ضد أحد أفراد الأسرة[1] . ويعرف العنف لدى القانونيين بأنه: "كل فعل ظاهر أو مستتر, مباشر أو غير مباشر, مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بجماعة أو بملكية أي واحد منهم . هو كل فعلٍ أو قول أو همس أو إشارة أو حركة أو صمت ... يعكس أية نسبة من الأذى مهما تدنت سواء أكان جسدياً أم معنوياً أم مادياً أم نفسياً. فالعنف سلوك يتسم بالإساءة ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص للآخر"[2].

---

[1] د. شيماء مصطفى المليجي، العنف داخل الأسرة، ظاهرة ضد استقرار المجتمع وأمنه، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد٢٧١، ذو الحجة ١٤٢٥هـ، ص ٥٨. فالعنف هو الاستعمال المتعمد للقوة، سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة، بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان. ومن هنا فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي.

[2] راجع: عدلي الأسمري: العنف في الأسرة: تأديب مشروع أم انتهاك محظور، القاهرة : دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠م، ص .٤٤؛ وراجع د. هانى الزغبى: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة مع النظام القانونى بالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٥م.

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بصورة أكثر دقة، المقصود بالعنف ضد المرأة بأنه:" رد أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس النوع ينجم عنه أويحتمل أن ينجم عنه أذى أو معناه جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1] ، أما الاكرة فقد يكون مادياً عندما يكون التهديد أو الوعيد واقعاً وقد يكون معنوياً , عندما يكون الوعيد أوالتهديد منتظر الوقوع[2]. ويعتبر العنف والإهمال الذي يتعرض له الطفل واحدا من أهم الأسباب المؤدية إلى جناح الأحداث، والسلوك الإجرامي العنيف.

ثانيا: تعريف العنف الأسري:

يقصد بالعنف الأسري "سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه علاقة وثيقة، مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة والفتاة وخطيبها أو صديقها في مرحلة ما قبل الخطوبة وبين الأقارب بوجه عام، وتقع أعمال العنف غالبا من الأزواج ضد زوجاتهم وان كان من غير المستبعد أن تمارس بعض الزوجات أعمال عنف ضد أزواجهن، أما الأطفال فعادة ما تقع عليهم ممارسات العنف من الأب أو الأم ويمارس العنف داخل الأسرة أيضا ضد كبار السن من الأجداد والجدات، وأخيرا فان الأطفال قد يوجهون الى ذويهم في شكل أعمال انتقامية ترمي الى التخريب والإيذاء، وقد تحول العنف الأسري الى طريقة حياة وأداة من أدوات الضغط الاجتماعي التي يستعين بها أفراد الأسرة في سلوكهم اليومي وفي حياتهمالاجتماعية المشتركة[3].

فالعنف الأسري هو العنف الذي يحدث في مجال الأسرة، وكان يعتبر العنف الأسري من الأمور الخاصة أو الشخصية، أما الأن فقد أصبح ينظر إليه على أنه سلوك اجرامي وخطر يهدد سلامة المجتمع وأمنه، فالعنف العائلي ينشأ الأطفال الصغار على قبول مقولة أن العنف يعتبر

---

[1] انظر اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، ١٩٩٣م. وتعتبر هذه الاتفاقية منذ اعتمادها في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩ الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، ثم دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م.

[2] ميسون علي الفايز: العنف الموجه للمرأة , دراسة في محددات وآفاق المستقبل, ط١, ١٢٤٨, ص٣٩ـ٤١.

[3] راجع: د. حسين عبد الرحمن رشوان، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٤٩؛ وراجع د. هانى الزغبى: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة مع النظام القانونى بالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

طريقة مقبولة لحل المشكلات، والأطفال الذين يتعلمون هذا السلوك[١] يزيد احتمال ارتكابهم أعمال العنف عن غيرهم.

ولم يتضمن قانون العقوبات المصري تعريفا للعنف بشكل عام وللعنف الأسري بشكل خاص، على نحو ما تضمنته بعض القوانين الوضعية، مثال ذلك ما جاء في قانون مناهضة العنف الاسري في أقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١م[٢]، الذي عرف العنف الأسري بأنه:" أي فعل أو قول أو تهديد بناء على التكوين الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية على أساس الزواج أو القرابة إلى الدرجة الرابعة أو ا لذين انضموا إلى الأسرة وفقاً للقانون، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية أو يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات". كما حظرت المادة (٢) من هذا القانون على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة.

ومن أهم أنواع العنف الأسري العنف الممارس ضد المرأة، والذي تُعرفه منظمة الأمم المتحدة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

والعنف ضد الزوجات أضحى في بعض المجتمعات سلوكا طبيعيا مسموح به ومقبول به في كل مراحل عمر المرأة، ومن ثم فإنه ليس سلوكا منحرفا أو شاذا أو إجراميا، بل أكثر من ذلك أنه نمط من السلوك ظل مقبولا وفي الواقع كان سلوكا مرغوبا في نظام الأسرة الأبوية ذلك النظام الأبوي الذي سعى ومن خلال تنظيماته الى تهميش النساء والسيطرة عليهن، وهو الأمر الذي ما تزال أثاره تنعكس في الثقافة والمؤسسات الاجتماعية[٣].

---

[١] راجع: د. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٤م، ص ٥٤.

[٢] راجع: د. سيروان حامد أحمد: قانون مناهضة العنف الاسري في أقليم كوردستان، ثَيشكةش كردنى.مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الربط التالي:https://law.sulicihan.edu.krd/... .

[٣] راجع: سارة بنت فهد بن عبدالله السديري العنف الأسري، أسبابه وعلاجه، دراسة مقارنة،جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية قسم الأنظمة.

إن العنف الأسري وإن كان يبدو أقل حدة عن غيره من أشكال العنف السائد إلا أنه أكثر خطورة على الفرد والمجتمع، وتكمن خطورة العنف الأسري في أنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات نتائج مباشرة تظهر في اطار العلاقات بين السلطة وبعض الجماعات السياسية والدينية، بل ان نتائجه غير المباشرة المترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة، غالبا ما تحدث خللا في نسق القيم واهتزازا في نمط الشخصية خاصة عند الأطفال، الأمر الذي يؤدي في النهاية وعلى المدى البعيد إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك وأنماط من الشخصية مهتزة نفسيا وعصبيا[١] .

وظاهرة العنف الأسري ليست مقتصرة على مجتمع دون آخر، وإنما تمس كل البلدان على اختلاف توجهاتها ومستوياتها، بحيث تنفق أمريكا على سبيل المثال ٦ مليار دولار سنويا للحد من العنف ضد المرأة[٢] .

والعنف الأسري له جذوره الاجتماعية والثقافية العقدية الممتدة في الأديان والثقافات، فلم تكن المرأة ذات حضور مؤثر في الثقافة التوارثية وكانت موضع الانتقاد والاستهزاء والعنف، مصيرها سيء اذا اتهمت أو أخطأت أو فرطت بجسدها الذي يعتبر عنوان وجودها، وهو ملكية للذكر، في حين لا يعامل الذكر كذلك، والعنف الذي يمارس ضد المرأة هو عنف مزدوج، فهو في كثير من الأحيان مصاحب برضوخ المرأة للعنف إذا كانت زوجة فتقبله أو تسكت عليه راضخة ذلولة، ربما حفاظا على أطفالها وبيتها وصورتها في المجتمع، وكثيرا ما ترضاه دون شعور بالدونية لأنها في المجتمعات الشرقية قد ترى أن ضرب الزوج لزوجته عادي وتأكيدا لرجولته المحببة وتطهيرا لها من العصيان أو الخطأ، واثبات محبتها وتعلقها به فغالبية العنف التي تتلقاها المرأة هو فعل ذكوري[٣] .

---

[١] راجع: أبو الوفا محمد أبو الوفا: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.

[٢] راجع: قاعدة البيانات المنسقة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، استبيان للدول الأعضاء، الأمم المتحدة (٢٠٠٦)، إنهاء العنف ضد المرأة: من القول إلى الفعل، دراسة الأمين العام (A/61/122/Add.1 و Corr.1) متاحة على الشبكة على الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm.

[٣] راجع د. سيد فراج: العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات, رسالة دكتوراه غير منشورة ، كليةالآداب، جامعة القاهرة، قسم الاجتماع، ١٩٩٢م.

المطلب الثاني

أنواع العنف الأسري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري تحديدا لأنواع العنف الأسري، على نحو ما جاء في بعض التشريعات المقارنة الحديثة في هذا المجال منها على سبيل المثال ما تنص عليه المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١م التي بينت صورا للعنف الأسري المعتبرة جريمة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالآتي:-

١. الزواج القسري.
٢.زواج بالبدل و تزويج الطفلة.
١.الزواج بدل الدم.
٢.الإنفصال القسري.
٣.قطع العلاقات الاجتماعية.
٤.قيام الرجل عنوة بحمل زوجته على القيام بأعمال الفواحش واللاأخلاقية والبغاء.
٥.إجبار أفراد الاسرة على ترك الوظيفة.
٦.إجبار الطفل على العمل وترك الدراسة.
٧.الانتحار نتيجة العنف الأسري.
٨.الإجهاض نتيجة العنف الأسري.
٩.ضرب أفراد الأسرة.
١٠. إهانة أو سب الأقرباء.

وعلى ذلك فإن هناك أنواع عديدة للعنف الأسري، أهمها: العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل والعنف ضد الوالدين، والعنف ضد الزوج:

أولا: العنف ضد المرأة:

يرتبط مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية بالحركة الأنثوية التي تهدف إلى مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة، وتحرير المرأة تحريراً كاملًا، بحيث يصبح وجودها قائمًا بذاته، غير مرتبط بمن حولها. وقد ظهرت بذور هذه الحركة في عصر النهضة الأوروبية ما بين ١٥٥٠-١٧٠٠م، واقتصرت جهودها في بادئ الأمر على تصحيح بعض المفاهيم والأوضاع الخاصة

بالمرأة، القامعة لها، وتركزت مطالب النسويات على الاعتراف بإنسانية المرأة وكرامتها، وترسيخ مفاهيم جديدة تعلي من شأن التعاون والتكامل بين الجنسين. ثم تطور الأمر في القرن الثامن عشر للمطالبة بمساواة النساء بالرجال. وفي القرن التاسع عشر ظهر بعض الفلاسفة الذين طالبوا بمساواة المرأة مع الرجل قانونيًا. وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ونص الإعلان على أن:" العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، التي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضًا كاملًا[١].

ومن أهم مظاهر العنف ضد النساء: الاعتداء في المنزل، البغاء القسري، الإساءة للنساء المعتقلات... وغيرها. وهو يتضمن العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في اطار الأسرة بما فيه الضرب والإيذاء، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والاغتصاب في الحياة الزوجية، وغيره من الممارسات التقليدية، كما يتضمن ختان الإناث، وإرغام النساء على ممارسة البغاء والدعارة، وتعتبر بعض الممارسات من قبل العنف ضد المرأة كإجهاض أجنة الإناث لاختيار جنس الطفل قبل الولادة[٢].

ويتمثل **العنف الجسدي** في الضرب والجرح، أما العنف النفسي يتمثل في العنف الشفوي مثل رفع الصوت والعنف بكسر الأدوات المنزلية مثل كسر الباب والزجاج، أو العنف بالتهديد بالضرب أو القتل، وكذلك العنف بالإهانة، مثل جعل المرأة تركع للزوج، العنف بالتحرش كالضغط الدائم على المرأة حتى تخضع إليه. أما **العنف الجنسي-** فيتمثل في الاغتصاب الزوجي وذلك عن طريق اجراء علاقة جنسية بدون التراضي، واجراء علاقات جنسية باستعمال القوة، ومن اشد أنواع العنف شدة نجد العنف الجسدي والذي هو الفعل العنيف الذي يقوم به الزوج الى ايذاء زوجته جسديا، وهو سلوك موجه ضد الجسد يمارس باستخدام وسائل مختلفة مثل الدفع بقوة ورمي الأشياء باتجاه الشخص يكمن أن يؤذيه، وكذلك اللكمات باليد وشد الشعر ولوي اليد، والصفع والبصق على الوجه والحرق والأمساك بالقوة والتهجم باستخدام أدواة حادة، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية ويترك أثارا على الجسم، وقد يؤدي الى فقدان عضو

---

[١] انظر د. محمد عبد المنعم جاب الله: مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، مرجع سابق، ص٦٥.

[٢] راجع: عزة حامد زايان غانم: ظاهرة العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري، دراسة مقارنة بين شرائح اجتماعية ريفية وحضرية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م.

من الجسم أو حدوث كسور أو حروق أو بسبب تشوهات، أو يعرض حياة الزوجة الى خطر. والعنف ضد المرأة يدمر حياة المعتدى عليها والمجتمعات التي تعيش فيها، كما يعوق التنمية[١].

ومن أهم أشكال العنف الأسري الممارس ضد المرأة: إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية ومنها: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة والمماطلة في الوفاء بها، والتخلي عن الزوجة الحامل، وهجر الزوجة اختياريا، والاعتداء على كيان الأسرة، وذلك بالطلاق التعسفي غير المبرر، وإجهاض المرأة الحامل بدون رضاها وبدون ضرورة ، وارتكاب جرائم القذف والسب في حق الزوجة وإهانتها أمام أولادها وأمام الآخرين[٢].

ثانيا: العنف ضد الطفل:

قد يقع العنف على الطفل باستخدام الضرب, والحبس في غرفة مغلقة أو مظلمة، وتشغيل الأطفال في أعمال لا تتفق مع قدراتهم العقلية والجسمية, إضافة إلى الإيذاء، وإهمال تعليم الأطفال, وإهمال رعايتهم طبيا, ونقص الإشراف والاهتمام, والإهمال العاطفي وتزويج القاصرات. ويترتب على هذا النوع من العنف آثار سيئة عديدة, أهمها انهيار الشعور بتقدير الذات للممارس عليه العنف, والتعثر الدراسي, والهروب من المنزل والانتحار والصدمة العقلية[٣].

ومن أهم أسباب انتشار العنف ضد الأطفال: أسباب اقتصادية: وتتعلق بالظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الأسر والتي ترجع إلى تزايد معدلات الفقر والبطالة، وأسباب اجتماعية كالتفكك الأسري، والخلافات الزوجية والصراع الأسري، وكبر حجم الأسر، وتعدد الزوجات، وأسباب قانونية، تتمثل في قصور بعض التشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفولة، أو عدم تفعيل القوانين، وكذلك المفاهيم الثقافية السائدة والتي تنعكس في المعتقدات حول أساليب التنشئة السائدة والتي تقوم على افتراض أن "التنشئة الصالحة" تقتضي استخدام قدر من العقاب سواء الجسدي أو اللفظي، وكذلك الوعي بأساليب التنشئة السليمة، ومن الأسباب

---

[١] راجع: سيهلة محمود بنات: العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، كيفية علاجه، المعتز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

[٢] عزة حامد زايان غانم: ظاهرة العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري، دراسة مقارنة بين شرائح اجتماعية ريفية وحضرية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ،٢٠٠٣م، مرجع سابق.

[٣] راجع: ماجد يوسف داوى: العنف ضد الطفل وانعكاساته على مفهوم الذات، ٢٢ آب، ٢٠٠٨ . الدراسة موجودة في جميع مواقع الشبكة الدولية التى تتناول العنف ضد الأطفال؛ وراجع حول العنف ضد الأطفال بشكل عام: أنس عباس غزوان: العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاسه على الشخصية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة،جامعة الكوفة/كلية العلوم.

أيضا ضعف أو عدم وجود آلية مؤسسية ومجتمعية لرصد وحماية وتأهيل الأطفال المعرضين للخطر بما يشمل العنف والاستغلال والإساءة[١] .

ثالثا: العنف ضد الوالدين:

وهو أبشع صور العقوق للأبناء الجاحدين، وهو مخالف للشريعة الإسلامية التي تحض على رعاية الوالدين والإحسان إليهم[٢] . فهذا النوع من العنف يصدر عن أبناء تجردت قلوبهم من الرحمة ومن أسمى معاني الإنسانية بعد أن أصبحت قلوبهم أشد من الحجارة قسوة، فضربوا اسوأ الأمثلة في العقوق والجحود ونكران الجميل نحو من أحسنوا إليهم في صغرهم وتكبدوا المشاق في سبيل تربيتهم ورعايتهم حتى أصبحوا كباراً بعد أن أشهروا سيوف الغدر في وجوه آبائهم وأمهاتهم بل وتجرأوا على ضربهم وقتلهم أو الاساءة لهم دون رحمة أو هوادة ضاربين بكل القيم والأخلاق والمبادىء عرض الحائط غير مبالين بتوصيات الله وبتعاليمه النيرة التي أوصتنا بضرورة الاحسان إلى الوالدين. ومن الأمثلة على ذلك شاب قام بتقييد والدته المسنة بحبل في يديها وقدميها ومن ثم ينها ل عليها ضرباً وركلاً بسلك كهربائي حتى أوشكت على الموت لولا لطف الله وتدخل الجيران بسبب خلاف مادي. وقد واجهت الشريعة الاسلامية العنف ضد الوالدين :فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { من الكبائر شتم الرجل والديه. قيل: وهل يشتم الرجل والديه ؟ ! قال: نعم ! يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه }.

ثالثا: العنف ضد الزوج:

يُقصد به العنف الذي يرتكب من المرأة ضد الرجال، وهو نوع من العنف أقل درجة أقل من العنف الذي يقع من الرجال ضد النساء. وهذا النوع من العنف النسائي يعد من الظواهر الغريبة التي تظهر في المجتمعات العربيّة والغربيّة[٣].

---

[١]راجع : د. طارق على أبو السعود وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، بحث منشور لدى أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت؛ د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، العنف ضد الأطفال"الأسباب – التحديات – المواجهة"، ندوة " الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف" أكاديمية الشرطة، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٧.

[٢]راجع: محمد بن إبراهيم الحمد : عقوق الوالدين: أسبابه- مظاهره –سبل العلاج، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، على الربط التالي: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih.../ar_aqooq_parents.

[٣]راجع: حيدر البصري: العنف الأسرى الدوافع والحلول، ط١ ، بيروت، لبنان :دار المحجبة البيضاء للطباعة والنشر, ٢٠٠١م.

ومن صور العنف ضد الرجل في الحياة الزوجيّة: التّحكم في البيت من كلّ جوانبه الماديّة والاجتماعيّة والأسريّ ة، وخاصةً إذا كانت المرأة أعلى من مستوى الرجل في التعليم والعمل، الأمر الذي يشعر زوجها بأنّه في درجةٍ أقل منها، كما أن المرأة التي تتعرض للضرب من قبل زوجها قد ينعكس سلباً عليها، ما يجعلها تشعر بالعنف تجاهه، وقد تكون تربّت بين عائلة تمارس العنف ضد الأفراد[1].

أما من حيث أشكال العنف ضد الرجال، فهناك **العنف الجسدي** الذي يتمثل في الأذى الجسدي، والتي تتنوع أشكاله مثل، الضّرب، الصّفع، الخنق، الحرق، وإهمال الرعايّة الطبيّة، وغيرها من الأذى الذي يتعرض له الجسم، ممّا يُسبّب شعوراً بالخوف والرهبة والتّشوه الجسمي. **والعنف اللفظي** : هو نوع من أنواع العنف الذي يهتمّ باستخدام اللسان واللغة، من خلال الألفاظ، والإهانات السّيئة، والشّتائم، وغيرها من التي قد يتعرض لها الرجل من قبل زوجته أو من طرفٍ آخر، كذلك يعتبر الاستهزاء والسّخريّة والانتقاد اللاذع من أشكال العنف اللفظي، فالكث ير من النّساء قد تقلّل من شأن زوجها وإهانته وإحراجه داخل البيت وخارجه. **والعنف الجنسي:** هو العنف الذي يستخدم أسلوب الضرب والتّهديد والقمع من أجل الجنس، ونحن في العادة نسمع عن قصص الاغتصاب ضد المرأة، والآن أصبح الرجل كذلك يتعرض للعنف الجنسي. **والعنف النّفسي:** م ن خلال التّهديد والتّخويف، وقطع العلاقات التي تؤثر على نفسيّة الرجل، فالمرأة المتزوجة في كثيرٍ من الأحيان تهدد زوجها بعلاقته مع عائلته وقد تحرمه منهم، كذلك من أصدقائه المقربين، وهواياته التي يحبّها، وإجباره على العديد من الأمور التي يكرهها، كلّ ذلك يؤثر على الجانب النفسيّ للرجل، مما قد يعرضه للعديد من الأمراض النفسيّة والعقليّة، بسبب الضغط الواقع عليه من قبل الطرف الآخر، وجميع أشكال العنف هي في النهايّة تعود سلباً على الجانب النفسيّ والوجدانيّ، وتهدد شخصيّة الرجل وقوته[2].

---

[1] **راجع حول: العنف ضد الرجل ..أرقام خطيرة في مصر: راجع الشبكة الدولية للمعلومات على الربط التالي:**

http://www.arrajol.com/content/.

[2] راجع حول أسباب العنف الأسري: زينب جمال الدين أحمد خضر وأخريات: أسباب العنف وآثاره على المجتمع المصري، جامعة القاهرة، العام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

المطلب الثالث

أسباب العنف الأسري

يتضح من العديد من الدراسات التي أجريت على العنف الأسري أن هناك أسبابا عديدة لهذا النوع من العنف أهمها:[1] .

١. ضعف الوازع الديني وسوء الفهم.

٢. سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة.

٣. غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٤.سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

٥.ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة.

٦.الجهل بالحقوق الزوجية.

٧.عدم وجود تشريعات رادعة.

٨.تناول المخدرات والمسكرات.

٩.تدخل الأهل في الشئون الأسرية.

١٠. رفقاء السوء.

١١. ضعف الثقافة القانونية: إذ إن الجهل بالقانون يعد من المشاكل الحقيقية التي تواجه النساء في مجتمعنا، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوقهن ويزيد حياتهن تعقيدا، في ظل تعذر الوصول إلى الإجابة القانونية الوافية.

المبحث الثاني

مكافحة العنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

في الواقع إنه لا يخلو أي مجتمع إنساني من ظاهرة العنف ضد المرأة، فهي ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء, وهي من الظواهر المعقدة التي تتسبب

[1] راجع: كاظم الشبيب: العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم , المركز الثقافي العربي, الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م؛ سارة بنت فهد بن عبدالله السديري العنف الأسري، أسبابه وعلاجه، دراسة مقارنة،جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية قسم الأنظمة.

في العديد من المشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية وإلاقتصادية والأمنية وحتى القانونية للمرأة[١].ولا يقتصر العنف الأسري على العنف الموجه ضد المرأة وإنما يشمل أنواعا أخرى، كالعنف الموجه ضد الطفل، والعنف الموجه ضد الزوج، والعنف الموجه ضد الوالدين. وسنقصر حديثنا في هذا المبحث على أهم نوعين من أنواع العنف الأسري وهما العنف ضد النساء والعنف ضد الطفل، وذلك في مطلبين، على النحو الآتي:-

المطلب الأول

تجريم العنف ضد النساء

الحقيقة إن الغالبية العظمى من النساء في الوطن العربي يتعرضن يومياً العنف أو التهديد بالعنف، وأنهن في أكثر الأحيان لا يملكن قدرة الرد أو المجابهة، ولا توجد قوانين رادعة تحميهن أو تمنع تعرضهن للعنف، ولا يتم الاعتراف إلا إذا وصل حد القتل، وهو أمر متروك للدوائر القضائية ودوائر الشرطة التي لا تملك تعريفا للعنف، ولها أمر تقدير الموقف في الوقت الذي تغيب فيه الآليات الرادعة للعنف وغير المخطط لها حتى الآن[٢].

وقد واجه **المشرع الدستوري المصري** العنف ضد المرأة، حيث ينص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ على مبدأ المساواة[٣]، وعدم التمييز وتكافؤ الفرص[٤]. كما تنص المادة ١١ على حماية المرأة من العنف، إذ تنص على أنه "...وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا"[٥]. أما عن موقف قانون العقوبات المصري فنوضحه في فرعين على النحو التالي:-

---

[١]راجع حول مكافحة العنف الأسري: د. هانى الزغبى: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة مع النظام القانونى بالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٥م.

[٢]انظر د. فاطمة بشير محمد مولاي: الحماية الجنائية من العنف الأسري في القانون الليبي والمقارن، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م، ص٤٤.

[٣]انظر المادتين ١١ و ٥٣، حيث تمنع المادة ٥٣ التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز.

[٤]) انظر المادة ٩.

[٥]وتنص المادة ١١ أيضا على ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول

تجريم العنف ضد النساء في قانون العقوبات المصري والعقاب عليه

يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصا تجرم العنف ضد النساء بشكل عام، وتشدد العقاب إذا كان العنف من قبل أحد أفراد الأسرة، نوضحها على النحو التالي:

أولا: فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي- على أنثى بغير رضاها: تنص المادة ٢٦٧ (المعدلة بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١م على أن:" من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالاعدام أو السجن المشدد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلوت للجريمة "[(١)].

ثانيا: هتك عرض طفل من قبل أحد أفراد أسرته: إذ تنص المادة ٢٦٩ على أن:" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد".

ثالثا: زنا الزوج وزنا الزوجة: تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور لكل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة، ويُحرم هذا الزوج من حقه في رفع دعوى على زوجته الزانية، إذ لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها.

ونلاحظ أن قانون العقوبات المصري مازال يُميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعقاب على جريمة الزنا؛ إذ إن المرأة التي ثبت زناها، تعاقب بالحبس سنتين طبقاً للمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، أما ا لزوج الذي ثبت زناه في منزل الزوجية، فيعاقب بالحبس ستة أشهر طبقاً للمادة ٢٧٧ [(٢)].

[(١)]راجع حول هذه الجريمة: د. حامد راشد: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني: الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الجيزة، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص ١٥٥ وما بعدها.

[(٢)]راجع د. هانى الزغبى: المواجهة التشريعية و الأمنية لجرائم العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة مع النظام القانونى بالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

عدم حسم قانون العقوبات المصري لمسألة العنف ضد الزوجة بتجريمة والعقاب عليه

إذ إننا نلاحظ أن قانون العقوبات العام قد تضمن بعض النصوص غير القاطعة في مكافحة العنف ضد المرأة والتي من شأنها أن تشجع على العنف وارتكاب بعض جرائم السرقة والضرب وغيره من أنواع الإيذاء الذي قد يقع على المرأة، نوضحها فيما يلي:

أولا: في مجال جرائم السرقة في نطاق الأسرة بين الأزواج والأصول والفروع، تنص المادة (١/٣١٢) على أنه:" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليهاالدعوى. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أي وقت شاء".

ثانيا: في مجال تأديب الزوجة الناشذ وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تنص المادة (٦٠) على أنه:" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة، عملاً بحق مُقرر بمقتضى الشريعة". وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على ما جاء في هذا النص القانوني بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أو الشريعة أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتباره كلا متسقا مترابطا يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة. والواقع إن هناك اتجاه عام على مدار سنوات طويلة يطالب بإلغاء هذه المادة؛ حيث يرى البعض أنها أهدرت كرامة المرأة وحقها في حماية نفسها من أذى الزوج إذا تعرض لها، بحجة أن الشريعة الإسلامية تعطي الزوج الحق في تأديب زوجته كيفما شاء تحت شعار "واضربوهنّ"، استنادا إلى قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً}(الآية ٣٤ من سورة النساء) [1].

[1] راجع حول موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العنف الأسري: د.عبد الرحمن بن عبد العزيز المحرج: تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

ثالثا: في مجال الدفاع الشرعي: تنص المادة ٢٤٩ على أن:" حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: أولا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ثانيا: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثا : اختطاف إنسان". وطبقا لهذا النص يجوز للمرأة التي يعتدي عليها أحد لمواقعتها كرها أو هتك عرضها بالقوة أن تدفع هذا الاعتداء ولو اقتضى الأمر استخدام القوة ولو ترتب على ذلك قتله أو إحداث جراح بالغة به[١] .

رابعا: فيما يتعلق بجريمة إجهاض امرأة، تعاقب المادة ٢٦٠ بالسجن المشدد كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، كما تعاقب المادة ٢٦١ بالحبس كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا". فقد ترتكب هذه الأفعال من الزوج أو الأخ أو الأب فيعاقب بالعقوبات المقررة في هذه المادة[٢] .

خامسا: فيما يتعلق بجريمة ختان الإناث: نظرا لتفاقم جريمة ختان الإناث وارتفاع الأصوات المنادية بتشديد العقاب عليها فقد تدخل المشرع المصري في عام ٢٠١٦م، وشدد العقاب عليها، حيث أشارت الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في ٢٠١٧/٦/٣٠م في تقريرها الصادر عن العنف ضد المرأة إلى أن: ٩٠% من النساء فى فئة العمر من ١٨- ٦٤ عام تم ختانهن.. ارتفاع نسبة الزواج الجبرى بزيادة العمر.. ٤٢.٥% تعرضن للعنف النفسى.. و ٧٧.٥% يشاركن الزوج فى قرار استخدام وسائل "منع الحمل[٣] .

---

[١] راجع حول الدفاع الشرعي كسبب من أسباب إباحة الجرائم: د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٣٥٠ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٢] راجع د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٤٠ وما بعدها.

[٣] راجع : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء: دراسات حول ظاهرة العنف ضد المرأة ودورها داخل الأسرة المصرية، إصدار "يونيه ٢٠١٧" لمجلة "السكان -بحوث ودراسات" والتى يصدرها الجهاز بدورية نصف سنوية.

فقد أصدر المشرع المصري قانونا يعدل قانون العقوبات العام ويشدد العقاب على جريمة ختان الإناث[1]، حيث عرف ختان الإناث بأنه:" إزالة أيا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئ أو تام أو الحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبى". وقد جاء هذا التعريف متطابقًا مع تعريف منظمة الصحة العالمية لماهية ممارسة الختان.

وأضاف هذا القانون مادة رقم (٢٤٢) مكرر، التي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكررا من القانون). وشدد القانون العقوبة المقررة لها وفرق بين من قام بالختان ومن قدم الانثى لإجراء الختان، وشدد العقوبة إذا ترتب على الختان عاهة مستديمة أو أفضى للموت. فقد غلظ العقوبة الخاصة بختان الإناث لتصبح السجن من خمس إلى سبع سنوات وتزيد العقوبة إلى السجن المشدد إذا نتج عن الختان وفاة أو عاهة مستديمة[2]. وأصبح نص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي: " مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي.وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت."

كما استحدث هذا القانون مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر (أ)، نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

---

[1] بالمادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، بتعديل قانون الطفل بتجريم ختان الإناث، ثم صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، الذي شدد العقاب على ختان الإناث، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م.

[2] انظر: صلاح محمود عويس: ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، جمعية تنظيم الاسرة، القاهرة،١٩٩٠،ص١٢١.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أنه على الرغم من أن تغليظ العقوبات في حد ذاته قد أثبت مراراً فشله كفلسفة عقابية في الجرائم التي تُرتكب ضد النساء عمومًا، إلا أن تحويل جريمة الختان إلى جناية بدلًا من جنحة سيسمح بمد حق الإبلاغ عن جرائم الختان وتعقب الأطباء المجرمين ليصل إلى عشر سنوات بدلًا من ثلاث، مما قد يعطي الفرصة للفتيات للإبلاغ بأنفسهن بعد وقوع الجريمة بسنوات عندما يصبحن أكثر وعيًا بما مررن به.

وترى الباحثة أن تغليظ العقوبات على جريمة الختان هو توجه غير واضح، فهو من ناحية يوحي برغبة في عقاب أشد لمرتكبي الجريمة، لكن مع الاحتفاظ بالإشارة إلى المادة ٦١ وذكر الضرورات الطبية دون استكمال التعريف بما يلائم الظرف المحلي للبلاد يُوحِي برغبة معاكسة في حماية الفاعلين لهذا الجرم. ومما يلاحظ على هذه التعديلات غياب آليات التطبيق الواضحة، فلم تطرح التعديلات الجديدة أي سبل لحل إشكالية انعدام الإبلاغ عن حالات الختان، خاصة في ظل زيادة العقوبات على الأهالي الذين سيميلون أكثر إلى عدم الإبلاغ حتى في حالات الوفاة والمضاعفات الخطرة لوجود عقوبات أشد عليهم في هذه الحالات، في المقابل لم تستجب الحكومة لمطالب المنظمات بتوسيع المسئولية القانونية لتشمل القائمين على المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تجري بها جرائم الختان إذا ثبت علمهم بوقوع مثل هذه الجرائم ولم يقوموا بالإبلاغ عنها. كما لم يرافق هذه التعديلات حملة مجتمعية للتعريف بالقانون والتغييرات التي لحقت به وتشجيع الناس على تقديم بلاغات عن العيادات التي تُجري الختان.

وتنفيذا لأحكام هذا القانون أصدر النائب العام كتاباً دورياً إلى كافة أعضاء النيابة العامة في أواخر عام ٢٠١٦م، بشأن تشديد العقوبة المقررة لجرائم ختان الإناث، وأصبح هذا الكتاب مرجعاً لوكلاء النائب العام، في التحقيقات الخاصة بجرائم ختان الإناث، لتطبيق العقوبة المغلظة، كما أصدرت وزارة الصحة كتاباً دورياً في أكتوبر ٢٠١٧م، يلزم المستشفيات وجميع المنشأت الصحية الحكومية والخاصة والاهلية بضرورة إبلاغ الشرطة عند استقبال حالات تعاني من مضاعفات ختان الاناث، كالنزيف وغيرها لحفظ حقوق الفتيات، وكذلك إلزام القطاعات المختلفة "الوقائية والعلاجية والرعاية الأساسية بوزارة الصحة" التي تنفذ برامج تدريبية وبرامج تثقيف صحي، بإدراج نص القانون والأثار السلبية لختان الاناث في جميع مناهج هذه البرامج التي تستهدف جميع أفراد الفريق الصحي.

ووافق المجلس الاعلى للجامعات في ٢٠١٧ على إدماج مكون تعليمي ضد جريمة ختان الإناث ضمن منهج النساء والتوليد المقرر على طلاب كليات الطب في الجامعات المصرية. ووافق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على قانون تغليظ عقوبات ختان الإناث عام ٢٠١٦م، وأكدت دار الإفتاء في عدد من البيانات الرسمية على أن ختان الإناث حرام شرعاً، وأصدرت الكنائس المصرية عددا من الدراسات والبيانات التي تؤكد رفض المسيحية لهذه الممارسة العنيفة التي تنتهك حقوق المرأة وكرامتها الإنسانية[١].

سادسا: فيما يتعلق بحق الزوجة والأبناء في النفقة: هناك بعض القوانين الظالمة للمرأة، إذ تنص المادة **(١١ مكرر ثانياً)** من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أنه: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها. وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن". فلهذه المادة سلبيات عدة، إذ إنها تجيز للرجل إجبار المرأة على عدم ترك بيتها والجلوس معه متضرة، فالزوجة التي لا تجد عائلا غير زوجها، لن تجد مفرا إلا بالتواجد معه حتى لا يمنع عنها النفقة[٢].

المطلب الثاني

تجريم العنف ضد الطفل والعقاب عليه

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال من الظواهر الاجتماعية التي ظهرت على مسرح الحياة بصورة واضحة في الفترة الأخيرة، وشكلت انتهاكًا صارخًا لكافة المواثيق الداعية إلى حماية الطفل[٣].

---

[١] راجع : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء: دراسات حول ظاهرة العنف ضد المرأة ودورها داخل الأسرة المصرية، إصدار "يونيه ٢٠١٧" لمجلة "السكان -بحوث ودراسات" والتى يصدرها الجهاز بدورية نصف سنوية.

[٢] **راجع حول حق الزوجة في النفقة وفقا لقوانين الأحوال الشخصية المصرية: د. فتوح الشاذلي: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، على الربط التالي:**

http://ncw.gov.eg/ar/pslara1/.

[٣] راجع: د. فؤاء جمال عبد القادر، الحماية الجنائية للأطفال، دراسة بحثية غير منشورة، المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

وفقا لما تنص عليه المادتان (٩٦) و(٩٧) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦م بعد تعديله في عام ٢٠٠٨ م على أنه:" يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:-

١. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢. إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣. إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك.

٤. إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله.

٥. إذا حرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر.

٦. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنسى أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧. إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

٨. إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.

٩.إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

١٠. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

١١. إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو من وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال.

١٢. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٣. إذا كان مصاباً بمرض بدنى أو عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الا ختيار بحيث يُخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٤. إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة. وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين (٣) و(٤)، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى البندين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها فى المادة (٩٩ مكرراً) من هذا القانون، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولى أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض فى الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائياً. فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة[1].

وقد **جرم قانون العقوبات المصري العام العنف ضد الأطفال**، وقرر عقوبات توقع على من يعرض الطفل للخطر؛ إذ تنص المادة ٢٨٥ على أن:" كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين" ، ثم عاقبت المادة ٢٩٢ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أي الوالدين أو

[1] راجع : د. رشا عمر الدسوقي: العنف الأسري ضد الأطفال وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي، والمقاصد العليا للشريعة، والشهود الحضاري بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ د. طارق على أبو السعود وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، بحث منشور لدى أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

كما قررت المادة **٣٧٨** عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها على كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : ٨- من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات".

الخاتمة

تتضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وتتعلق بمدى كفاية التنظيم التشريعي لتحقيق الردع العام والخاص في مجال العنف الأسري.

أولا: النتائج: نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. لا توجد إحصائية رسمية عن عدد حالات العنف ضد المرأة في مصر، لاسيما وأن الكثير من حالات العنف الأسري لا يتم التبليغ عنها للجهات المختصة.

٢. اهتم الدستور اهتماماً بالغاً بحماية الأسرة من العنف؛ فتضمن نصوصا تتعلق بهذه الحماية.

٣. عدم كفاية التشريعات الجنائية المصرية لتحقيق حماية الأسرة من العنف الأسري؛ إذ لم ينص المشرع المصري في قانون خاص بمكافحة العنف الأسري على نحو ما جاء في بعض التشريعات الوضعية، مثال ذلك القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان ـ العراق. والقانون اللبناني المتعلق **بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري** رقم٥١ لسنة ٢٠١٧م.

٤. على الرغم من أن المشرع المصري جرم ختان الإناث واعتبره جناية وليس جنحة في عام ٢٠٠٨ بموجب تعديل للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، إلا أن هذه المادة تشير إلى المادة ٦١ من نفس القانون والتي تبيح الأفعال المؤذية في حالات الضرورة لحماية النفس أو الغير، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وجود ثغرة قانونية يمكن استخدامها لتبرير ختان الإناث. ومن ثم تستخدم الضرورة الطبية كسبب لإجراء هذه العملية. وبناء عليه يمكن أن يصبح ختان الإناث مباحاً طبياً بدلاً من مكافحته وتجريمه كلياً.

ثانيا: التوصيات: نوصي بالتوصيات التالية:

١. نظرا لأن الدستور المصري ألزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، لذا فإنه يلزم تفعيل تلك النصوص الدستورية إلى تشريعات تحمي المرأة حماية حقيقية.

٢. ضرورة وضع آليات للشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بتخصيص شرطة خاصة ونيابة عامة متخصصة لذلك.

٣. أهمية إصدار قانون خاص بمكافحة العنف الأسري على نحو ما تتضمنه بعض التشريعات الوضعية، مثال ذلك القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان ـ العراق. والقانون اللبناني المتعلق **بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري** رقم٥١ لسنة ٢٠١٧م.

٤. ضرورة إنشاء محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري.

٥. ضرورة وضع آلية فعالة لمعالجة حقوق النساء الناجيات من العنف وحمايتهن بعد الإبلاغ عن الجريمة.

٦. ضرورة إصلاح قانون العقوبات لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل وضمان تنفيذه لضمان وصول المرأة إلى القضاء.

٧. أهمية نشر الوعى والمعرفة بالهيئات والمؤسسات مثل مكتب الشكاوى بالمجلس القومى للمرأة الذى يمكن أن يساعد المرأة فى حل مشاكلها ومحاربة العنف القائم ضدها.

٨. ضرورة التوسع فى توفير دور الضيافة للنساء المعنفات والتى تقوم بإنشائها وزارة التضامن الاجتماعى.

٩. ضرورة الاهتمام بالدور الايجابى والفعال لوسائل الاعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة بإعداد برامج ومسلسلات درامية بصفة عامة تناهض العنف ضد المرأة وتحاول ترسيخ مبادئ التفاوض والنقاش والإقناع بين أفراد الأسرة بدلا من ممارسة العنف الجسدى أو النفسى ضد المرأة.

١٠. أهمية الاهتمام بدور القائمين على تدريس المناهج الدينية بالمؤسسات التعليمية المختلفة ودور الدعوة والوعظ فى المساجد والكنائس ورفع مستواهم العلمى والثقافى، حيث إن الفهم الخاطئ للدين بالنسبة لعقاب المرأة يؤدى غالبا إلى عواقب وخيمة تنعكس آثارها على الأسرة والمجتمع.

١١. ضرورة توعية الآباء والأمهات بأساليب التربية الصحيحة للأبناء وتجنب القسوة الزائدة أو التدليل الزائد الذى يخلق لدى الأبناء الرغبة فى الانتقام والعنف.

المراجع

أولا: كتب وأبحاث ورسائل:

- **أبو الوفا محمد أبو الوفا:** العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد:** العنف ضد الأطفال"الأسباب – التحديات – المواجهة"، ندوة " الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف" أكاديمية الشرطة، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٧.
- **الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء:** دراسات حول ظاهرة العنف ضد المرأة ودورها داخل الأسرة المصرية، إصدار "يونيه ٢٠١٧" لمجلة "السكان –بحوث ودراسات" والتى يصدرها الجهاز بدورية نصف سنوية.
- **حامد راشد:** شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني: الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الجيزة، ٢٠١٧-٢٠١٨م.
- **حسين عبد الرحمن رشوان:** الأسرة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- **حيدر البصري:** العنف الأسرى الدوافع والحلول، ط١ ، بيروت، لبنان :دار المحجبة البيضاء للطباعة والنشر, ٢٠٠١م.
- **رشا عمر الدسوقي:** العنف الأسري ضد الأطفال وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي، والمقاصد العليا للشريعة، والشهود الحضاري بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **زينب جمال الدين أحمد خضر وأخريات:** أسباب العنف وآثاره على المجتمع المصري، جامعة القاهرة، العام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
- **سارة بنت فهد بن عبدالله السديري:** العنف الأسري، أسبابه وعلاجه، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية قسم الأنظمة.

- **سـليمان عبـد المـنعم:** النظريـة العامـة لقـانون العقوبـات، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- **سيد فراج:** العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات, رسـالة دكتـوراه غـير منشورة ، كليةالآداب، جامعة القاهرة، قسم الاجتماع، ١٩٩٢م.
- **سيهلة محمود بنات:** العنف ضد المرأة: أسـبابه، وأثـاره، كيفيـة علاجـه، المعتـز للنشر- والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- **الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان:** حقائق عن العنف ضد المرأة في مصر.
- **شيماء مصطفى المليجي:** العنف داخل الاسرة، ظاهرة ضد استقرار المجتمع وأمنه، مقال منشـور في مجلـة الأمـن والحيـاة، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، العـدد٢٧١، ذو الحجة١٤٢٥هـ، ص ٥٨.
- **صالح بن حمد العساف:** المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م
- **صلاح محمـود عـويس:** ختـان الانثـى في ضـوء قواعـد المسـؤولية الجنائيـة والمدنيـة في القانون المصري، جمعية تنظيم الاسرة، القاهرة،١٩٩٠م
- **طارق على أبو السعود:** وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، بحث منشور لدى أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.
- **عبد الرحمن بـن عبـد العزيـز المحـرج:** تجـريم العنـف الأسري في الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، الرياض، ٢٠٠٨م.
- **عـدلي الأسـمري:** العنـف في الأسرة: تأديـب مشـروع أم انتهـاك محظـور، القـاهرة : دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠م، ص .٤٤.
- **عزة حامد زايان غانم:** ظاهرة العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري، دراسة مقارنـة ين شرائح اجتماعية ريفية وحضرية، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م.

- **فاطمة بشير محمد مولاي:** الحماية الجنائية من العنف الأسري في القانون الليبي والمقارن، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.
- **فؤاء جمال عبد القادر:** الحماية الجنائية للأطفال، دراسة بحثية غير منشورة، المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية ، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- **كاظم الشبيب:** العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم , المركز الثقافي العربي, الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- **ماجد يوسف داوى:** العنف ضد الطفل وانعكاساته على مفهوم الذات، ٢٢ آب، ٢٠٠٨ . الدراسة موجودة في جميع مواقع الشبكة الدولية التى تتناول العنف ضد الأطفال.
- **محمد عبد المنعم جاب الله:** مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م.
- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- **مصطفى عمر التير:** العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٤م.
- **ميسون علي الفايز:** العنف الموجه للمرأة , دراسة في محددات وآفاق المستقبل, ط١.
- **هانى الزغبى:** المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم العنف ضد المرأة - دراسة مقارنة مع النظام القانونى بالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٥م.

ثانيا: تشريعات:

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، بتعديل قانون الطفل المصري بتجريم ختان الإناث.

- القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، الذي شدد العقاب على ختان الإناث، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م.
- قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

ثالثا: مراجع إلكترونية:

- **العنف ضد الرجل ..أرقام خطيرة في مصر: راجع الشبكة الدولية للمعلومات على الربط التالي:/http://www.arrajol.com/content**
- ترحيب بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان،مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:http://www.iraqhurr.org/content/article/24303419.html تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٣/٢٠.
- **سيروان حامد أحمد:** قانون مناهضة العنف الاسري في أقليم كوردستان، ثيَشكةش كردنى.مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الربط التالي: https://law.sulicihan.edu.krd/...
- فتوح الشاذلي: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، على الربط التالي: **/http://ncw.gov.eg/ar/pslara1**
- **محمد بن إبراهيم الحمد :** عقوق الوالدين: أسبابه- مظاهره –سبل العلاج، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، على الربط التالي: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih.../ar_aqooq_parents
- مقال حول العنف الاسري بعنوان(تعريف العنف الاسري) منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
- اخر زيارة تاريخ http://www.hafralbatin.com/vb/showthread.php?t=22640 20/3/2018

الملخص

يتناول هذا البحث تجريم العنف الأسري والعقاب عليه في قانون العقوبات المصري والمقارن، وذلك في إطار التوجه المتزايد في التشريعات الجنائية في العديد من الدول ومناطق الحكم الذاتي في المنطقة، منها إقليم كردستان العراق.

ويقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تتناول المقدمة إشكالية موضوع العنف الأسري، وذلك من خلال بعض الإحصائيات العالمية والمصرية المتعلقة بالعنف الأسري، وأهميته، ونطاقه، ومنهجه، وخطته.

أما المبحث الأول فيتناول ماهية العنف الأسري، من حيث تعريفه، وأنواعه، وأسبابه، والآثار التي تترتب عليه. فيقصد بالعنف الأسري سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه علاقة وثيقة، مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء، وبين الأخوة، وبين الأقارب بوجه عام.

وتناول المبحث الثاني تجريم العنف الأسري والعقاب عليه في القانون المصري، مع مقارنة ذلك ببعض التشريعات العربية، كالقانون العراقي والتشريع في إقليم كردستان، حيث تناولت الباحثة في مطلب أول تجريم العنف ضد النساء والعقاب عليه، وركز البحث على أنواع معينة من العنف الأسري الذي تتم مُمارسته ضد النساء، مثل ختان الإناث، وكيف واجهه المشرع المصري بتقرير عقوبات على من يقوم به أو يشارك فيه. أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث العنف الأسري ضد الطفل من حيث تجريمه والعقاب عليه في التشريعات المصرية، سواء في قانون العقوبات العام أم في قانون الطفل المصري، مع مقارنة ذلك ببعض التشريعات العربية والأجنبية.

وتتضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت الباحثة إليها، وتتعلق بمدى كفاية التنظيم التشريعي لتحقيق الردع العام والخاص في مجال العنف الأسري. وضرورة وضع آليات للشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بتخصيص شرطة خاصة ونيابة عامة متخصصة لذلك، وأهمية إصدار قانون خاص بمكافحة العنف الأسري على نحو ما تتضمنه بعض التشريعات الوضعية، وضرورة إنشاء محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، وأهمية وضع آلية فعالة لمعالجة حقوق النساء الناجيات من العنف وحمايتهن بعد الإبلاغ عن الجريمة.

پوختە

ئەم تـوێژینەوەیە بـاس لەتونـدوتیژی خێزانـی وسـزادانی لەیاسـای سـزاکاری میسرـی وبەراوردکاری ئەکات، ئەوەش لەسۆنگەی ئەو گرنگییێدانە زۆرەی بەخۆیەوە بینیەوە لەزۆرێـك وڵاتان وناوچە خۆبەڕێوەبەریەکانی ناوچەکە، لەوانە هەرێمی کوردستانی عێراق.

وە باسەکە دابەشـکراوە بـۆ پێشـەکی و دوو پـار و کۆتـایی، پێشـەکیەکەی باسـی گرفتـی بابەتی تونـدوتیژی خێزانـی دەکـات، لەسـۆنگەی هەنـدێ لەڕوپێـویە جیهـانی و میسرـییەکانی پەیوەندار بەتوندوتیژی خێزانی، وگرنگیەکەی، وچوارچێوەکەی، و ڕێبازەکەی ، وپلانەکەی.

هەرچی پاری یەکەمە ئەوا چیێتی توندوتیژی خێزانـی بـاس دەکـات، لەڕوی پێناسـینی، و جۆرەکانی، و هۆکارەکانی، ئەو لێکەوتانەی لێوەی دەبنەوە، وەك پەیوەنـدی نێـوان ژن ومێـرد، نێوان دایك وباوك ومندالّ، نێوان براکان، ولەنێوان خزمەکاندا بەشێوەیەکی گشتی.

وە پـاری دووەمـی تـوێژینەوەکە باسـکردنی بەتـاوانکردنی تونـدوتیژی دژی ئافرەتـان وسزادانی لەیاسای میسری لەخۆدەگرێ، لەگەڵ بەراورد کردنی بەهەندێ لەیاسـا عەرەبیەکـانی تر، وەك یاسای عێراقی ویاسای هەرێمی کوردستان، بەجۆرێك توێژەر لە وەچە پـاری یەکەمـدا باسی لە تاوانکردنی تونـدوتیژی خێزانی دژ بە ژنان و سزادانی دەکات، وە توێژینەوەکە جەخت لەچەند جۆرێکی دیاریکراوی تونـدوتیژی خێزانی دەکاتەوە کەدژ بەژنـان پیـادە دەکـرێن، وەك خەتەنەکردنـی مێینـە، و بەچ جۆرێـك یاسـادانەری میسرـی ڕوبەڕوی بـۆتەوە بەدیـاریکردنی سزاگەلێك بۆ ئەو کەسەی پێی هەڵدەستێ یان ئەوەی هاوبەشی دەکات تێیـدا. وە وەچە پـاری دووەم تەرخـانکراوە بـۆ باسـکردنی تونـدوتیژی خێزانـی دژ بەمنـدالّ لەڕوی بەتاواناسـاندنی وسزادانی لە یاسا میسرییەکان ، چ لە یاسای سزا گشتیەکان بێت یان لەیاسای منـدالّی میسرـی، لەگەڵ بەراوردکردنی بەهەندێ یاسای عەرەبی و یاسای وڵاتانی بێگانە.

وکۆتایی تـوێژینەوەکەش کۆمەڵێـك دەرەنجـام وڕاسـپاردە ئەوانەی تـوێژەر پێیگەیشـتون دەگـرێتە خـۆ ، کەپەیوەنـدارن بە نـاتەواوی و کەمهێنـانی رێکخسـتنی یاسـایی بـۆ بەرجەستەکردنی ڕەدعی گشتی وتـایبەتی لەبـواری تونـدوتیژی خێزانیـدا. وە پێویسـتی دانـانی ڕێکـاری سـکاڵاو و ئاگادارکردنەوەکـانی پەیوەندیـدار بە تونـدوتیژی خێزانـی، ئەمەش بە تەرخانکردنی پۆلیسی تایبەت و نوێنەرایەتی گشتی پسپۆڕ، وە گرنگی دەرکردنی یاسای تایبەت

به توندوتیژی خێزانی به جۆرێك كه هەندێ له یاسا دانراوەكان له خۆی گرتووون، وه پێویستی دامەزراندنی دادگای تایبەتمەند به دۆسیەكانی بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی، و گرنگی داڕشتنی ڕێكاری كاریگەر بۆ پاراستنی مافەكانی ئەو ژنانەی له توندوتیژی دەربازبوون، و پارێزگاری لێكردنیان دوای هەواڵدانیان به تاوانەكه.

Abstract

This study deals with the criminalization and punishment of domestic violence in the Egyptian and comparative penal law as part of the increasing trend in criminal legislation in many countries and autonomous regions in the region, including, the Kurdistan Region of Iraq.

This paper presents an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction deals with the issue of domestic violence through some international and Egyptian statistics on family violence, its importance, scope, methodology and plan.

The first topic deals with the nature of family violence, in terms of definition, types, causes and effects. Family violence refers to the mistreatment of someone else who has a close relationship, such as the relationship between husband and wife, between parents and children, between brothers, and between relatives in general.

The second topic dealt with the criminalization of domestic violence and punishment in Egyptian law, compared to some Arab legislation, such as Iraqi law and legislation in the Kurdistan region, where the researcher dealt with the first demand criminalization of violence against women and punishment, and focused on research on certain types of domestic violence, Against women,

such as FGM / C, and how the Egyptian legislator faced a sanctions report on who was participating in or participating in it. The second requirement was to discuss domestic violence against children in terms of criminalization and punishment in Egyptian legislation, whether in the general penal code or in the Egyptian Child Law, compared with some Arab and foreign legislation.

The conclusion of the research includes a set of conclusions and recommendations reached by the researcher, and relates to the adequacy of the legislative organization to achieve public and private deterrence in the field of domestic violence. And the need to establish mechanisms for complaints and communications related to domestic violence by allocating a special police and specialized public prosecution for this purpose, and the importance of issuing a law to combat domestic violence as contained in some positive legislations, the need to establish a court competent in cases against domestic violence, Of violence and protect them after reporting the crime.